

ان مجلس ادارة مجلس الجنوب .

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر للقيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب لحين تعيين مجلس ادارة جديد اصيل)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد).بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الإدارة الدكتور يوسف عبدالرزاق دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس الجنوب لحين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين المراقب المالي العام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته).

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب).

بناء على قانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ قانون الشراء العام لا سيما المادة ٥٨ منه (طلب عروض أسعار على أساس تنزيل مئوي).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ١٤٦٩ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠ (تلتزم أشغال تأهيل وترفيت طُرق في بلدة بافليه قضاء صور تعهد مؤسسة أثر للهندسة والمقاولات العامة بقيمة /٢,٣٩٩,٩٦٤,٣٠٠ ل.ل).

بناء على إحالة دائرة التنفيذ بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٢ المسجلة لدى قلم المجلس برقم ٢٠٢٦/١٨٨٦ ولدى قلم المصلحة الفنية برقم ٢٠٢٦/٢٦٣ ولدى قلم امانة السر برقم ٢٠٢٥/١٤٩ المتضمنة جدول مقارنة عائد لأشغال تأهيل وترفيت طُرق في بلدة بافليه قضاء صور تعهد مؤسسة أثر للهندسة والمقاولات العامة والذي نتج عنه وفرأ إجمالياً وقدره /١٧,٦٦٨,٥٥٠ ل.ل. لتصبح قيمة الأشغال /٢,١٤٤,٤٦١,٤٥٠ ل.ل. بدلا من /٢,١٦٢,١٣٠,٠٠٠ ل.ل. دون الضريبة على القيمة المضافة .

بناء على إحالة المصلحة الفنية مع اقتراح الموافقة .

بناء على احالة " الرئيس " بالعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار فوري بالشأن.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى :

الموافقة على جدول المقارنة العائد لأشغال تأهيل وترفيت طُرق في بلدة بافليه قضاء صور تعهد مؤسسة أثر للهندسة والمقاولات العامة والذي نتج عنه وفرأ إجمالياً وقدره /١٩,٦١٢,٠٩٠ ل.ل. من قيمة الملف الأساسية لتصبح قيمة الأشغال /٢,٣٨٠,٣٥٢,٢١٠ ل.ل. فقط ملياران وثلاثمائة وثمانون مليوناً وثلاثمائة واثنتان وخمسون ألفاً ومائتان وعشر ليرات لبنانية لاغير بدلا من /٢,٣٩٩,٩٦٤,٣٠٠ ل.ل. متضمنة الضريبة على القيمة المضافة وعلى اعطاء المتعهد مؤسسة أثر للهندسة والمقاولات العامة مهلة اضافية خمسة عشر يوما لتنفيذ الأشغال المطلوبة تبدأ من تاريخ ابلاغ المتعهد بموافقة الادارة.

المادة الثانية :

يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

يبلغ الى :

- المراقب المالي العام
- مصلحة الديوان
- مصلحة المحاسبة
- المصلحة الفنية

بيروت : ٢٠٢٦/٢/١٢

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

هاشم حيدر

نائب رئيس مجلس الإدارة

جان مخايل

عضو مجلس الادارة

يوسف دوغان

امين سر مجلس الادارة بالتكليف

عزات الغول